الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم او ولد
بعد فواتها ص بخلاف صدقته عليه ان حيزت ش
الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه
والمعنى انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره
وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون
كافيا في حلية وطي كاختها وهبتها لغير ثواب لاجنبي
لا يعتصرها منه احسن لا يحل كالاخت وان كانت لثواب
فلا تحل كالاختين حتى يعوض عليها او تفوت بعده وتجب
فيها القيمة قاله الجزولي ص والحرام سنين ش يعني
ان الشخص اذا احرم موطوءته سنين لتبرة بحسب
العرف كالخمسة فما فوق فان ذلك يحل له وطي كاختها
ومثل السنين الكثيرة حياة المحرم ولما ذكر ان الثانية
لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا
حصل وطي الثانية بغير مسوغ فقال ص ووقف
ان وطئهما للتحريم فان ابقى الثانية استبرأها ش يعني
ان الشخص اذا وطي كالاختين من غير مسوغ لوطي
الثانية فانه يوقف عنهما للتحريم من شاء منهما يحرم بما
ذكر اتفاقا فان ابقى الاولى وحرم الثانية استمر على
الاولى من غير استبرائها الا ان يكون عاد لوطئها
في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه
وان ابقى الثانية استبرأها لفساد مائه الحاصل
قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به فقد يظهر اثره
في العرف فاذا نسب شخص هذا الولد الى شبهة

في نسبه

١٩٨

في نسبه لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ
ص وان عقد فاشترى فالاولى ش يعني انه اذا عقد
على امراة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعه معها
فانه يتمادى على نكاح الاولى ويبقى الثانية
عنده للخدمة فقط اذ لا محذور في ذلك ص فان وطي
او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول ش يعني
فان تجرأ ووطي المشتراة بعد عقد النكاح على كاختها
او عقد على كالاخت بعد تلذذه بغير متجاع فما فوقه
بكاختها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين
انه يوقف عنهما حتى يحرم ايهما شاء اما المنكوحة
بالبينونة او المملوكة بزوال ملك بمنزلة وطي كالا ختين
فقوله فكالاول اي فكالفرع الاول وهو قوله ووقف
عنهما للتحريم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله
بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه باختها بملك فانه
لا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان ابقى الاولى للوطي
للمحرمة اباح الثانية وان ابقى الثانية وقف
عن الاولى اي كف عنها ويوكل ذلك للامانة ص
والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة ش هذا
معطوف على فاعل حرم يعني ان المبتوتة
وهي المستوفاة طلاقها الثلاث للحر واثنتين
للعبد او ما في معنى الثلاث كالبتة سلمت
او لتابية لا يحل وطئها لمن طلقها ولو بالملك حتى